# الفتوى عبر وسائل الإعلام

بقلم

بوبكر مصطفاوي
طالب دكتوراه جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
boubaker1mostefaoui6@gmail.com

د. أمير شريبط
أستاذ محاضر أ جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
cheribat-amir@univ-eloued.dz

## مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبيّه الكريم، وصحابته وآله أجمعين، والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

ضاق الأفق وانحسر الزّمن والمسافات، وتمكّنت التّقنيّة من فرض واقعها، فاستغلها الإنسان مستثمرا ميزاتها وجودتها المثلى في كلّ تدبير وصناعة، محقّقا مصالحه بقليل جهد ويسير مشقّة، وتيّسر التّواصل عبر وسائل مختلفة منها وسائل الإعلام التي تنوعت مخرجاتها وبرامجها، وكان للفتوى منها حظ وافر؛ استطاعت به بلوغ الآفاق والوصول لضبط مواقف النّاس تجاه ما يحدث من مشكلات، وما نزل عليهم من نوازل ومستجدّات، يحسم فيها الراسخون في العلم أحكامها الشّرعية وفق ما ثبت لديهم من الحق.

لكن انفتاحها على هذا الفضاء الفسيح عبر هذه الوسائل جميعها؛ ومنها وسائل الإعلام والفضائيات، ولأهميتها استقلّت ببرامج وانفردت باهتمام العامّ والخاصّ، والرجل والمرأة، والصّغير والكبير، والعالِم والمتعلِّم وَمَنْ أدناهما، ممّا جعل منها صناعة يلج عليها من لا يراعي وجه الحقّ والإخلاص فيها، فاختلّت قداستها، وصارت الفتوى تحتاج إلى فتوى تقوّم اعوجاجها، سيّما وأنّ الأمر اشتدّ أثره وتعاظم خطره، بعدما بلغ العالميّة، ووصل مداه كل البشريّة، وهنا تزداد لها الأهميّة.

وهذا ما يفرض التّساؤل حول ماهيتها وخطورتها عبر وسائل الإعلام، وهل تأثير وسائل الإعلام والفضائيات عليها أفضى إلى مفاسد تربو عن ما تحقّق من مصالح، مما يُحتِّم عزلها عنها وفق ميزان مقاصد الشّريعة ؟ أم أنّ المصالح المحقّقة أعظم من أن يتمَّ تفويتها؟

إنّ الدّراسة المطروحة للموضوع ليست بالسّبق الفريد، ولا خاتمة جامعة مانعة لا تقبل المزيد، بل ما تيّسر من جهد سبقه دراسات جادّة، تناولت الموضوع أو ما قاربه، وقد كان لها فضل مد يد العون والتّرشيد، نذكر ما استطعنا الوصول إليه، وتمكّنا منه، وكلها مقالات وورقات بحثية، ومن هذه الدّراسات:

- الإفتاء الفضائي في ميزان المصالح والمفاسد .للدكتور قطب الرّيسوني، مقال بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، عدد 31 لسنة 2013م. وتناولت الدراسة الإفتاء الفضائي

دراسة مقاصديّة صرفة.

- الإفتاء في وسائل الإعلام بين واجب التوجيه وضرورة الانضباط للقواعد الشرعيّة. للباحث الحاج الحفظاوي، بمؤسسة دار الحديث الحسينية الرباط المغرب، مقال لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم المملكة السعودية، تناول فيه الجانب الدعوي للإعلام الإسلامي، ثم شروط الإفتاء الإعلامي وضوابط تنزيل الحكم، والفرق بين الإفتاء والإرشاد.
- الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، للدكتورة خالدة ربحي عبد القادر الناطور، مقال لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم المملكة السعودية، تناولت المفهوم، والضوابط، مرورا بالمزايا وعيوب الفتوى عن طريق الإنترنت، ثم منهج الفتوى المعاصرة عبر الإنترنت، ونماذج تطبيقية لبعض الفتاوى.
- الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة، عبد الحميد عماري، جامعة فرنسا، مقال، مجلة الإحياء، العدد11، تناول مفاهيم عناصر الفتوى، وأنواعها، وضوابط المفتي والمستفتي، ودور مقدّم البرنامج.
- الفتوى على القنوات الفضائية الآثار والضوابط، د/ساعد تبينات، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، تناولت توصيف الفتوى على القنوات الفضائية، وآثارها، وضوابطها للمفتي والمستفتي والفتوى والقنوات الفضائية.
- طاهرة الإفتاء الفضائي مشكلاتها وسبل علاجها، محمد بن متعب بن سعيد بن كردم، مقال لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم المملكة السعودية، تناول ماهيته وآثاره الايجابية والسلبية، ومشكلات الفتوى وعلاجها.
- فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، د سعد بن عبد الله البريك، كتيب، تناول التعاريف، والأهمية، والشروط، وتحدث عن الإفتاء عبر القنوات الفضائية ببيان طريقته، وآثاره وأسبابه، و الضوابط، ثم المحاذير الواجبة على المفتي.
- سوسيولوجية الفتوى الفضائية في المجتمع الجزائري، دكتور سليم مغراني، جامعة خميس مليانة الجزائر، مقال، عبارة عن دراسة إحصائية مبنية على استبيان وتقصي نتائج العينات التي تمثل أئمة المساجد ،

أما المنهج المتبع في انجاز هذه الدراسة، فقد تنوّعت المناهج لكن غلب عليها المنهج الاستقرائي، والوصفي، حيث يساعد الاستقراء من خلال جمع البيانات من الكتب والمقالات وكل ما يفيد موضوع الدراسة، وتصنيفها ثمّ ملاحظة الظّاهرة وتحليل عناصرها، وتحديد المشكلات وأسبابها، واقتراح ما يراه مناسبا كعلاج، أما الوصف فهو الأنسب لتسمية الواقع وتصويره، حتى يسهل التّعامل مع ما يترتب من مقدمات، يمكن الاستنتاج بناء عليها.

أُعدّت هذه الدّراسة تخصيصا؛ للمشاركة في الملتقى الدولي الرابع والمنظّم بجامعة الشّهيد حمّه لخضر بالوادي، حول: "صناعة الفتوى في ظلّ التّحدّيات المعاصرة"، والمقرّر عقده يومي، 15و16 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل13و 14 نوفمبر 2019م.

من أجل تنظيم الموضوع وترتيبه، اعتمدت المنهجية التالية كخطة للبحث:

**خطة البحث**

**المبحث الأول: مفهوم الفتوى وأحكامها عبر وسائل الإعلام والفضائيات.**

**المطلب الأول : مفهوم الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات.**

**الفرع الأول: مفهوم الفتوى.**

**الفرع الثاني: مفهوم الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات.**

**المطلب الثاني: حكم ومميزات الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات.**

**الفرع الأول: حكم الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات وحكم أجرة المفتي.**

**الفرع الثاني: أصناف من يتصدّر للفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات وأنواع الفتوى.**

**المبحث الثاني: خطورة الفتوى ومناهج الإفتاء عبر وسائل الإعلام والفضائيّات.**

**المطلب الأول: خطورة الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيّات.**

**الفرع الأول: ورع الفقهاء من الفتوى.**

**الفرع الثاني: أهميّة وخطورة الفتوى عبر وسائل الإعلام.**

**المطلب الثاني: مناهج الفقهاء في الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات.**

**الفرع الأول: مناهج الفقهاء في الفتوى.**

**الفرع الثاني: الفتوى الشّاذة عبر وسائل الإعلام والفضائيات.**

**المبحث الثالث: تأثير وسائل الإعلام على الفتوى وضوابطها.**

**المطلب الأول: تأثير وسائل الإعلام واختلاف الألسن والمفاهيم على الفتوى.**

**الفرع الأول: تأثير وسائل الإعلام على الفتوى.**

**الفرع الثاني: تأثير اختلاف الألسن والمفاهيم.**

**المطلب الثاني: ضوابط الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات.**

**الفرع الأول: ضوابط الفتوى.**

**الفرع الثاني: ضوابط أطراف الفتوى في وسائل الإعلام.**

**المبحث الرابع: الفتوى عبر وسائل الإعلام الفضائية في منظار مقاصد الشّريعة الإسلامية.**

**المطلب الأول: محاسن الفتوى ومفاسدها عبر الإعلام و الفضائيّات.**

**الفرع الأول: محاسن الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيّات.**

الفرع الثاني: مفاسد الفتوى عبر الفضائيات ووسائل الإعلام.
المطلب الثاني: موازنة المصالح والمفاسد للفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات.
الفرع الأول: موازنة مصالح ومفاسد الفتوى عبر الإعلام.
الفرع الثاني: ضبط الفتوى عبر وسائل الإعلام وتنظيمها.
خاتمة

## المبحث الأول: مفهوم الفتوى وأحكامها عبر وسائل الإعلام والفضائيات

انتشرت البرامج الدّينية المتنوّعة بشكل واسع عبر وسائل الإعلام المختلفة، والفضائيّات في الدّول الإسلاميّة، ومن أهمّها؛ برامج الفتوى، وتستقطب كثيرا من المتابعين رغبة في تعلّم أحكام الشّرع ومعرفتها، حيث وفّرت الفضائيات ووسائل الإعلام المختلفة للفقهاء والعلماء الوسيلة المثلى للتّواصل مع النّاس في مختلف الدّول والمجتمعات، مستفيدين من ميزاتها وإمكانياتها الهائلة، في سهولة وسرعة انتشارها وتخفيف عبء التّنقل، وفي هذا المبحث ستتعرف على مفهوم الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات في المطلب الأول، ثم حكمها ومميزاتها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات

ذكر الفقهاء تعاريف مختلفة للفتوى، نذكر أهمّها، بعد التّعرف على معناها اللّغوي في الفرع الأول، ثم مفهوم وسائل الإعلام والفضائيات، ومفهوم الفتوى عبر وسائل الإعلام كمصطلح مركب في الفرع الثاني خلال هذا المطلب.

#### الفرع الأول: مفهوم الفتوى

**أولا: لغة**: الاستفتاءُ؛ طلب الفُتْيا، والفُتْيا والفتوى: اسم من أفتى العالِم إذا بيّن الحُكمَ،[1]والفقيه يفتي أي يبيّن المبهمَ، وأهل المدينة يقولون الفَتْوَى[2]، وهي اسم من أفتى العالم في مسألة افتاه؛ أجابه وأبان له الحكم فيها وأخرج له فيها فتوى،[3] بمعنى الإبانة والإظهار،[4] إذا بيّن الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي[5] والفتيا، ذِكر الحكم المسؤول عنه[6]، وحقيقتها البيان والإيضاح لما استغلق من المسائل وقَوِي فيها الاشكال، فيحتاج حينئذ إلى عالم

[1] – التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط1، ج2، ص998.
[2] – الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت170 هـ، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، كتاب العين، دار الكتب العلمية لبنان، ج 3، باب الفاء، ص 301.
[3] – بطرس البستاني، محيط المحيط، ص677، قاموس مطول للغة العربية ، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت 1987.
[4] – محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396هـ-1976م، حاشية ص8.
[5] – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص55 ، الجزء 2، ط 1، مطبعة التقدم العلمية مصر سنة 1322 هـ.
[6]– عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 952-1031 هـ، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط1، 1410هـ 1990م عالم الكتب، القاهرة، ص257.

مكين، ليَحلّ مشاكلها، ويزيل اللّبس عنها، ويقول فيها فصل الخطاب.[1]

والمقصود بلفظ الفتوى معان كثيرة منها بيان الحكم الشّرعي أو القانوني قال تعالى: -وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ-،[2]أي يبيّن لكم حكم ما سألتم، وتفسير الرُّؤيا قال تعالى: -يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ -[3]، وتعني الأخذ بالرّأي والمشُورة فقال تعالى: - قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون-[4]، والإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، ولم نر نصّا استعملت فيه الكلمة للبيان المبتدأ المرسل.[5]

**ثانيا: الفتوى شرعا**: قيل فِي الْفتيا إِنَّهَا توقيع عَن الله تبَارك وَتَعَالَى[6]، وذكر السّيوطي أنّ الفتوى والفتيا تبيين الحكم الشّرعي بلا إلزام[7]، والفتوى إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعيّ لمن سأل عنه في أمر نازل،[8] وهي وسيلة مهمّة لنشر وتبليغ الأحكام الشّرعية، إذ أنها بيان لحكم الله في الوقائع، وهي حلقة الوصل بين أحكام الشّريعة وبين النّاس.[9]

وقد تناول الكثير من الفقهاء أنّ الفتوى لا تكون إلا بناء على سؤال من المستفتي، ولكن يمكن حمل ذلك على الفتاوى الخاصّة، أمّا الفتاوى العامّة فلا، والله أعلم.

**الفرع الثاني : مفهوم الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات**

**أولا: مفهوم الإعلام لغة**: يقال: عَلِم بالشّيء: أيْ شعر، فيُقال ما عِلمت بخبر قُدُومه، أيْ ما شعرت. ويُقال استَعْلِمْ لي خَبر فلانٍ وأعلِمْنيه، واستَعْلَمَني الخَبَر فأعْلمتُه إيّاه[10] أي بمعنى يفيد الإخبار والإنبَاء والتّعليم، فالإعلام بالشّيء إظهار حقِيقتِه ونقْلُ العِلم به إلى الغير؛ وهذا جوْهرُ الإعلام فلا بُدّ له من عِلم وحقيقة، ثم نقل هذا العلم وإبرازه للجُمهور عُموما[11]

**ثانيا: مفهوم وسائل الإعلام والفضائيّات اصطلاحا**: الإعلام هو "الاتّصال بجماهير النّاس ومخاطبتها بالخبر والفكرة والمعلومات والرّأي، ونقل العلم إليها بالطُّرق والوسائل المناسبة والفعّالة، على أن يتوافق هذا

---

[1]– خالد بن عبد الله بن علي المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، دار ابن الجوزي ط1، 1430هـ، ص14.

[2] – سورة النساء الآية 127.

[3] – سورة يوسف الآية 43.

[4] – سورة النمل الآية 32.

[5] – محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396هـ-1976م، ص8.

[6] – ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت، ط1، 1407، ص7.

[7] – جلال الدين السيوطي، أدب الفتيا، ت محمد الدين هلال سرحان، دار الآفاق العربية، ط1، 2007، ص35.

[8]– محمد سليمان عبد الله الأشقر ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، ط1 ، 1396هـ 1986 م، مكتبة المنار الاسلامية الكويت ص09.

[9] – أسامة عمر الأشقر، فوضى الإفتاء، دار النفائس، عمان، ط1، 1429هـ/2008م، ص7.

[10] – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة مصر، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، باب العين، جزء 34، ص3083.

[11] – حامد عبد الواحد، الإعلام في المجتمع الاسلامي، ص 19.

الاتّصال مع اتّجاهات الجماهير ومُيُولها[1] "وهي كل نشر أو بثٍّ لوقائعَ أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أيّةِ وسيلة مكتوبةٍ أو مسموعةٍ أو متلفزةٍ أو إلكترونيّةٍ، وتكون موجّهة للجمهور أو لفئة منه"[2]

ومنه فهي الأدوات والطّرق التي تنتقل عبرها المعلومات والأخبار سماعا أو كتابة، أو صوتا وصورة، مباشرة أو مسجّلة، وقد تطوّرت بشكل كبير، وشهدت أوُجَّها في عصرنا، فأصبح العالَمَ بواسطتها شريحة صغيرة، وساهمت التّكنولوجيا في نقل الأخبار والمعلومات في زمن وجيز، عبر مختلف هذه الوسائل، كالصّحف والإذاعة والتلفزة والفضائيات والأنترنت، ومن هذه الأخبار ما يتعلّق بالجانب الدّيني، في شكل مقالات وبرامج تبثّ من ضمنها برامج الفتوى المختلفة، وهي من البرامج الأكثر استقطابا للجمهور والمتابعين.

فالفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيّات؛ إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعيّ لمن سأل عنه عبر وسائل الإعلام المختلفة، وما تبثُّه من برامج خاصّة بالإفتاء، أو برامج فقهيّة مباشَرة، بالاستماع إلى سؤال المستفتي حول المسألة، ليتبيّن حكمها الشّرعيَّ، أو مسجّلة في صورة أسئلة توجّه لموقع البرنامج، أو بريده، أو بريد مُقدِّمه أو المفتي، وتُعرض الفتاوى عبر حصّة مباشرة أو مسجّلة، للسّائل والجمهور.

تمكِّن البرامج المسجّلة المفتيَ من التّرويّ والإحاطة بالمسألة المعروضة عليه، ومزيدا من الاطّلاع والدّراسة حولها، ممّا يمكّنه من إحكامها، غير أنّ من عيوبها عدم التّواصل مع المستفتي، والذي من شأنه أن يتيح للمفتي السّؤال عن حيثيات وتفاصيل تُفيد إحكام وحصر كل وجوه الواقعة.

أما التّواصل المباشر فهو أقرب واقعيّةً، ويفسح المجال للمفتي ليسأل المستفتي، ويعرف دقائق الواقعة وجزئياتها، فتمكّنه من الإحاطة بها على الصّورة الأمثل، لكنّه مطالب بالإفتاء فيها، وهذا يُضيّق مجال التّروي، فعليه أن يُجيب المستفتي بما ثبت لديه، أو يؤجل ذلك، حتّى يكتمل لديه الثّبت، فالمتصدّر للفتوى ليس مطلوبا منه إصدار الفتوى، بقدر إحكامها، وبذل الوسع والجهد فيها ما أمكن.

يلاحظ أنّ بعض البرامج الدّينية والتي تعالج مواضيع عامّة، كالوعظ والارشاد والسّيرة وتاريخ الخلفاء، ومناقشة قضايا الأمّة، تتخلّلها فتاوى عرضيّة غير مقصودة، فالتّساؤلات التي يطرحها الإعلاميّون أو الضّيوف؛ تطلب من أهل العلم الشّرعي والشّيوخ بيان أحكام الشّرع فيها، ويثير هذا إشكالا، فكثير منهم ليسوا مفتين، أو ممّن تتوفّر فيهم شروط المفتي، لكنّهم ينبرون لإصدار أحكام شرعيّة، وهذه البرامج كثيرة، وجمهورها كثير، ويتم الأخذ بما يصدر من فتاويهم، خاصّة وأنّ كثيرا من هذه البرامج تستغلّ الجانب الدّيني وتعلُّقَ النّاسِ به وجهلهم لكثير من أحكامه، كما أنّ الفتوى عبر الإعلام تخرج من الدائرة المحليّة إلى العالميّة وهذا يشكّل خطرا كبيرا.

---

[1] – حامد عبد الواحد، الإعلام في المجتمع الاسلامي، ص 19.

[2] – المادة 3 من القانون العضوي للإعلام رقم 12 –05، الجريدة الرسمية عدد 2، 2012/01/15.

## المطلب الثاني : حكم ومميزات الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات

كغيرها من المعاملات والعبادات والأقوال والتصرّفات؛ تعتري صناعة الفتوى أحكام شرعيّة بين الوجوب –وقد يكون عينيّا أو كفاية– والحُرمة، وهذا ما نبينه في الفرع الأول مع حكم أجرة المفتي، ثم نتعرّف على أبرز أصناف المتصدّرين للفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيّات، وأنواع الفتاوى التي تُعرض على الفضائيّات في الفرع الثّاني.

### الفرع الأول: حكم الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات وحكم أجرة المفتي

**أولا: حكم الفتوى** : لا شك أنّ تبليغ الأحكام واجب على ذوي العلم والفقه الشّرعيّ [1]قال تعالى: –وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ–[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[3]، يتضح من القرءان الكريم والسّنّة وجوب التّبليغ بأحكام الشّرع وتعليمها للنّاس، ويختص بالوجوب الذين أوتوا العلم والكتاب وليس العامّة، لكنّ الوجوب على علماء الأمة على سبيل الكفاية وليس عينيّا، "فالإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في النّاحية غيره تعيّن عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان: أصحهما لا يتعين، والثاني يتعين، ولو سأل عامّيّ عما لم يقع لم يجب جوابه"[4]، فالفتوى فرض عين إذا كان في البلد مفتٍ واحد، وفرض كفاية إذا كان مفتيان فأكثر، سواء حضر أحدهما أو هما وسئلا معا أو لا، وتحرّم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب،[5] لقوله تعالى: –وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ–[6].

وهذا يؤكد القول أنّ الفتوى لا تصحّ ممّن تتوفر فيه الشّروط أو طرأ مانع يؤثر على صحّتها، كالإكراه، "ينبغي أن لا يفتي في حال تغيّر خلقه، وتشغل قلبه ويمنعه التأمل، كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب، ونعاس أو ملل أو حَرٍّ مزعج، أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال، فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصّواب، جاز وإن كان مخاطرا بها[7].

ويحرّم التّساهل في الفتوى ومن عُرِف به حُرّم استفتاؤه؛ فمن التّساهل أن لا يتثبّت ويتسرّع بالفتوى قبل استيفاء حقّها من النّظر والفكر، فإن تقدّمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل

---

[1] – جلال الدين السيوطي، أدب الفتيا، ت محمد الدين هلال سرحان، دار الآفاق العربية، ط1، 2007، ص36.

[2] – سورة آل عمران، الآية 187.

[3] – سنن الترمذي، الجامع الكبير، ج4، ص326/سنن أبي داود، ج3، ص321/مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج16،ص264.

[4] – النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، ص45.

[5] – ابن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، منشورات المكتب الإسلامي، ط1، دمشق 1380هـ، ص6.

[6] – سورة النحل، الآية 116.

[7] – النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، ص46.

عن الماضين من مبادرة، ومن التّساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرّمة أو المكروهة، ويحرّم التّمسك بالشُّبَهِ طلبا للترّخيص لمن يروم نفعه، أو التّغليظ على من يريد ضَرّه، وأمّا من صحّ قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السّلف من نحو هذا؛ كقول سفيان إنما العلم عندنا الرّخصة من ثقة، فأمّا التّشديد فيحسنه كل أحد، ومن الحيل التي فيها شبهة، ويذم فاعلها الحيلة السّريجية في سدّ باب الطلاق[1].

وما هو منتشر عبر وسائل الإعلام بكثرة، بل صار مبسوطا للكثيرين، البرامج التي تركز على فتاوى شاذة، فكم برنامج عبر الفضائيات يستضيف مفتٍ بعينه قصد تأكيد فتوى نسبت له، أثارت لغطا وتحفّظا لما تخلّلها من الغرابة والشّذوذ، وفي هذا الباب كثرت الفتاوى في وسائل الإعلام التي تحمل أغراضا فاسدة وتتمسّك بالرُّخص والشُّبهات، ابتغاء الإثارة والشُّهرة والمماحكات الباطلة.

يتبيّن من خلال ما سبق أنّ الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات تأخذ حكم الفتوى عموما، فهي فرض كفاية على من تتوفر فيه شروطها ممن أوتوا العلم وأهل الفقه، وتحرّم على غيرهم ممن لا تتوفر فيهم شروطها ولم يبلغوا الاجتهاد، أو يتخصّصوا في الفتوى.

**ثانيا: حكم أجرة المفتي**: المختار للمتصدّي للفتوى أن يتبرّع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال، إلا أن يتعيّن عليه وله كفاية، فيحرم على الصّحيح، ثمّ إن كان له رزق، لم يجز أخذ أجرة أصلا، وإن لم يكن له زرق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم، ولو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز، أمّا الهديّة له قبولها بخلاف الحاكم فانه يلزم حكمه، قال أبو عمر: وينبغي أن يُحرَم قبولها إن كانت رشوة، على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض، ويفرض لمن نصّب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال، فقد رُوي أن عمر بن الخطاب –أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السّنة،[2].

فالأصل والصّحيح أنّ الفتوى جُهد تطوعيّ، وهو تبليغ النّاس أحكام الشّرع وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، فالأجر المبتغى محفوظ بإذن الله نظير اجتهاده، كما يُفترض عدم قبول الهديّة لما في ذلك من شبهة، فإذا كان متطوّعا، فكيف يقبل الهدية ولا يقبل الأجرة، وإن كان أجيرا فهو يأخذ عوضا فلا يصحّ له قبول غيره إبعادا للأغراض الفاسدة.

أمّا المفتون عبر الإعلام والفضائيات في عصرنا فمنهم المتطوّع، وفيهم الأجير، ومنهم من يأخذ مقابل فتاويه، أو مشاركته ببرامج دعويّة، حيث أنّ بعض أجور هؤلاء تختلف حسب الطّلب عليهم، فهناك مجموعة من الشّيوخ والدّعاة تتنافس الفضائيّات ووسائل الإعلام المختلفة على طلبهم واستضافتهم في برامجها، وفي المقابل تسعى هذه الفضائيّات لزيادة دخلها خلال الإعلانات والإشهار في برامجهم، لكثرة المتابعين لها، وهذا

[1] – النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، ص46.
[2] – النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، ص46.

ما يثير فوضى الفتوى في أيّامنا، ويصف البعض الأمر بالمتاجرة بالدّين، ولهذا ردّ الدّاعية عائض القرني على ما نشرته المجلّة الأمريكية فوربس سنة 2008 حول دخل أشهر الدّعاة في الفضائيّات، بجملة من النّقاط مُقرّا ومبررا ذلك، ومن بين ما ذكر أنّ راتبه وكلّ الدّعاة مجتمعين لا يساوي أجرة الخدم عند الأثرياء، أو فَنّان، أو لاعب كرة، وهو نسبة قليلة مما تتقاضاه القنوات مقابل دروسنا، وأنّ هذا المقابل حلال شرعا بالإجماع، وكيف ننفق على أهلنا؟، وأنّنا شيوخ فضائيّات ولا فخر، وهذا شرف بتوفيق الله، وأنه ليس تجارة بالدّين، وما نأخذه ليس من الجمهور، بل من جهات ثريّة تجمعه من الدّعاة وغيرهم.[1]

**الفرع الثاني: أصناف من يتصدّر للفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات وأنواع الفتوى**

**أولا: أصناف من يتصدّر للفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات:**

خلال عدة متابعات لبرامج الفتاوى عبر وسائل الإعلام، يمكن استقراءً أن نصنّف من يتصدّرون للفتوى عبر هذه الوسائل إلى أصناف منها:

1- فقهاء العصر وعلماؤه ممن اجتهدوا، ويُشهد لهم التّمكّن في علوم الشّريعة والتأليف والتّدريس في شتّى مسائل الفقه والعلوم الشّرعيّة، والمنتمون إلى المجامع الفقهية والهيئات العلميّة الإسلامية الوطنيّة والعالميّة.

2- الدكاترة والأساتذة الفقهاء؛ التّابعون للجامعات الإسلاميّة والكليّات والمعاهد الشّرعيّة.

3- بعض الطلبة والباحثين في العلوم الشّرعية، والمنتمون إلى الجامعات ومراكز البحث الإسلاميّة المختلفة.

4- بعض شيوخ الزّوايا والمدارس القرآنيّة والمعاهد غير الرّسميّة.

5- بعض طلاّب العلم الشّرعيّ غير المنتمين للجامعات الإسلاميّة، والذين تَلقُّوا العلوم الشّرعيّة عن الشّيوخ في الزوايا والمدارس القرآنية.

6- أئمة المساجد والخطباء؛ الذين دَرَسُوا بعض العلوم الشّرعية في معاهد متخصّصة لتكوين الأئمة والخطباء.

7- بعض الوعّاظ والمرشدون الذين يمارسون نشاطات ضمن جمعيّات الإرشاد والوعظ الدّيني.

8- بعض المفكّرين والقصّاصين والمنظّرين؛ الذين لا يملكون رصيدا علميّا كاف في الفقه والشّريعة الإسلاميّة، فهم باحثون مستقلّون في السّيرة النّبوية، أو التّاريخ الإسلامي، أو النّظريات الفكريّة والفلسفة الإسلاميّة.

9- بعض الرّقاة والمعالجين بالرّقية، والأدوية والوسائل البديلة.

وبالنّظر في أصناف المفتين نجد أنّ منهم من هو أهل للفتوى ويمكن اعتماده لها، لكن أكثرهم تجرّؤوا عليها لأغراض أخرى، كالبحث عن الشّهرة والأضواء، أو بدوافع سياسيّة، أو ربحيّة وهكذا...

[1] - ينظر مقال عائض القرني، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 16 ربيع الاول 1429 هـ 25 مارس 2008 العدد 10710.

**ثانيا: أنواع الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات:**

تتنوع الفتوى عبر وسائل الإعلام تنوّعها في غيرها، فهي تشمل جميع التصرّفات من أفعال وأقوال واعتقادات، فتشمل علاقة العبد بربّه، وبنفسه، وبغيره، وبدولته، وبعلاقات الدّول فيما بينها في السّلم والحرب، فهي تتّصل بكل نواحي الحياة البشريّة، كالاقتصاد، والسّياسة، والإعلام، والأحوال الشّخصيّة، والعلاقات الاجتماعيّة، فتتنوّع الفتاوى عموما وعبر وسائل الإعلام من حيث الحكم، والعموم والخصوص، وواقعة السؤال، وصياغتها[1].

فالفتوى من حيث الحكم تتناول الجانب الاعتقادي؛ كأركان الإيمان والتّوحيد وكل ما يرتبط بالعقيدة، ثم الجانب العمليّ؛ الذي يتناول العبادات والمعاملات والعقوبات والأنكحة، وكل الأحكام التّكليفيّة، وهي الواجبات والمحرّمات والمندوبات والمكروهات والمباحات، ويدخل فيه أيضًا الأحكام الوضعيّة.

أما الفتوى من حيث العموم والخصوص، فهي فتوى عامّة تتعلق بعموم الأمّة، وما يعتريها من النّوازل والحوادث والقضايا، وفتاوى خاصّة تختصّ بالسّائل ولا تعمّ جميع الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص، خاصة إذا بُنِيَت على الضّرورة فأحكامها استثنائية تنتهي بانتهاء موجباتها.

وكذلك الفتوى قد تكون واقعتها تقليدية تناولها الفقه بالبحث، وأحكامها منتشرة في كتب الفقه، ممّا يسهل التّعرف على حكمها، أو من النّوازل والحوادث المستجدّة، ولم يتناولها الفقهاء، فتحتاج بحثا مستفيضا، وتكييفا فقهيا للواقعة وفق أدوات الاجتهاد.

وتختلف الفتوى في صياغتها إلى مختصرة، ومفصّلة أو مطوّلة، فالمختصرة يكتفي المفتي بالحكم مع دليله، وقد يكون مجرّدا من الدّليل، وعلى نقيضها الفتوى المفصّلة تقوم على بيان الحكم وآراء الفقهاء فيه وأدلّتهم، والتّرجيح في المسألة ودليله، ويكون الاختصار والتّفصيل حسب حال السّائل وغرضه، فالمتعلّم يختلف عن العاميّ.

## المبحث الثاني: خطورة الفتوى ومناهج الإفتاء عبر وسائل الإعلام والفضائيّات

تتعدّد مصادر الفتوى في هذا العصر، وتكثر برامج الإفتاء، ويقلّ الالتزام بشروطها وضوابطها، وعمّت الفوضى والجرأة عليها، فتُحْصَى حوالي مائتين وستين موقعا إسلاميّا، وما يقارب الثّمانين قناة فضائيّة إسلاميّة، وتسجّل بعض الإحصاءات ما بين خمس وثلاثين إلى خمسين فتوى يوميّا،[2] وفي هذا إشارة إلى التّساهل في الفتوى رغم خطورتها والتي جعلت أئمة السّلف من الصّحابة والتّابعين، ومن تبعهم يهابونها والحديث عن هذا في المطلب الأول، ومناهج الفتوى في وسائل الإعلام في مطلبٍ ثانٍ.

---

[1] – ينظر موقع دار الافتاء المصرية، http://dar-alifta.org/ar/Default.aspx?sec=fatwa، 2011/07/25.

[2] – ينظر موقع الجزيرة أون لاين، ظاهرة فوضى الافتاء، تاريخ 2010/08/18، رابط الموقع https://www.aljazeera.net/.

## المطلب الأول: خطورة الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيّات

تظهر خطورة الفتوى بكون المفتي يعبر عن حكم الله تعالى ومراده، الذي يفهمه من النّصوص الدّالة عليها لمن لا يمكنه فهمها، واستيعابها والتّعامل معها مباشرة، قال تعالى: - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ- [1]،كما قال تعالى: -وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ -[2]، فالمفتي يستخلف الله ورسوله في بيان أحكام الشّرع وتوضيحها للنّاس في كل ما استشكل عليهم، وقد ذكر ابن الجوزي جملة من الرّوايات التي تدل تورّع أصحاب رسول الله – من الفتوى مع أنهم قد جمعوا العلوم المشروطة في الفتيا، يمتنعون تورّعا، وقد جمعنا بعضها في الفرع الأول، ثم الفرع الثاني الذي يتحدث عن خطورة الفتوى وأهميّتها عبر الفضائيات ووسائل الإعلام.

### الفرع الأول: ورع الفقهاء من الفتوى

كثيرة هي الرّوايات التي آثر فيها السّلف والفقهاء وأئمة المذاهب التّورع وتجنّب الافتاء، رغم ما بلغوه من علم ومعرفة بالنّصوص وأحكامها، وطرق الاستدلال والاستنباط والصّناعة الفقهيّة المتقنة، ولا تدلّ إلاّ على خطورة الفتوى وعظيم أمرها ومن هذه الرّوايات:

عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، قال: أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله – من الأنصار، ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا ودَّ أنّ أخاه كفاه، وعن البَراء قال: رأيت ثلاث مئة من أهل بدر ما منهم أحد إلا وهو يحبّ أن يكفيه صاحبه الفتوى[3].

وكان السّلف من الفقهاء والعلماء ممن يفرّون من الفتوى لخطورتها، ومنه حدَّث يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشّافعيّ يقول: ما رأيت أحدا جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عُيَيْنَةَ، أسكتَ عن الفتيا منه، وحدَّث سعيد بن كثير، قال: سمعت أبا الذّيّال يقول: تعلّم لا أدري، فإنّك إن قلت لا أدري علّموك حتّى تدري، وإن قلت: أدري، سألوك حتّى لا تدري، فإنّك إن قلت لا أدري علّموك حتّى تدري، وحدَّث سعيد بن كثير، قال: سمعت أبا الذّيّال يقول: تعلّم لا أدري، فإنّك إن قلت لا أدري علّموك حتّى تدري، وإن قلت: أدري، سألوك حتّى لا تدري،[4] بينما لا نكاد نرى مفتٍ يسكت عن فتوى في برامج الإفتاء عبر الفضائيات والإعلام أو يؤجلها.

وقال محمد بن أحمد بن الحسن بن زياد، عن أبيه، أنّ الحسن بن زياد اللؤلؤي استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديا فنادى: أنّ الحسن بن زياد استُفتي يومَ كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أيّاما لا يفتي حتّى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنّه أخطأ، وأنّ الصّواب كذا وكذا، فقال الشّيخ أبو الفرج: بلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا؛ أنّه أفتى رجلا من قرية بينه وبينها أربعة

---

[1] – سورة النساء الآية 176.

[2] – سورة النحل الآية 44.

[3] – ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، ت مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط2، 1427هـ/2006م، ص72.

[4] – ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، ت مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط2، 1427هـ/2006م، ص77 و89.

فراسخ، فلمّا ذهب الرّجل، تفكّر، فعلم أنه أخطأ، فمشى إليه فأعلمه أنّه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سُئل عن مسألة توقّف، وقال: ما فيّ قوة أمشي أربعة فراسخ؟![1]، أمّا في عصرنا فالمفتي والمستفتي سواء لا يكلف كلاهما مشقّة التنقّل وهذه من أهم ميزات وسائل الإعلام والفضائيات.

ومن هذه الرّوايات يتبيّن أنّ الفقهاء المتقدّمون لم يتح لهم ما هو متوفر في عصرنا من سهولة تواصل وتبليغ، لكنّهم سعوا جهدهم لتمكين الفتوى، وكانوا يفرّون منها لشدّة خطرها.

**الفرع الثاني : أهميّة وخطورة الفتوى عبر وسائل الإعلام**

**أولا: أهمية الفتوى عبر وسائل الإعلام**: ما يؤكّد أهمية الفتوى أنّ بها تُثبتُ الحقوق أو تُبطلها، وتُقام الحجّة في ذلك، فيمكن أن تنفرط بها عقود صحيحة، أو تُبنى عليها عقود فاسدة أو باطلة، كما أنّها تتعلّق بأفعال النّاس وأقوالهم وعقيدتهم، فهي تمثّل أحكام الشّرع، كما أنّها تتعلّق بالثّواب والعقاب، فعن أبي هريرة- أنّ رسول الله --قال: «مَنْ أُفْتَى بِفُتْيَا غَيرَ ثَبْتٍ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى مَن أَفْتَاهُ»[2] أي يتحمّل وزره ووزر من عمل بها، فالفتوى بيان لأحكام النّوازل والمستجدّات ولا بدّ من مسايرتها، وإعطائها حكمها الشّرعي، وضبطها وفق ما يضمن مصالح العباد واستمرارها، ويدرأ عنهم مفاسدها أو اقلالها.

انتشار الفضائيات ووسائل الإعلام والتّواصل، سهّل على المسلم في شتّى أنحاء الأرض التّعلّم، والتّفقه في دينه والتّعرف على أحكام الشّرع التي ترتبط بحياته اليوميّة، وتخصّ عباداته ومعاملاته، أقوالا وأفعالا، وتنظّم علاقاته المختلفة، وصار الاتصال بالفقهاء والمفتين متاحا بما لا يترك مجالا لتبرير استمرار الجهل والوقوع في المحظورات.

**ثانيا: خطورة الفتوى عبر وسائل الإعلام**: صار الإفتاء الفضائي شعارا بارزا للتّوعية الدّينية، وسوقا لتنفيق صناعة الفتوى، حتى لا تكاد تُحصى برامج الإفتاء، ولا تلاحق مواعيد بثّها، ولا تذكر وجوه أصحابها ومذيعيها لكثرتهم وتزاحمهم على الدّلاء! فلا غرو أن تكون مع الكثرة غثاثة وهزال، وأن يلج الميدان المؤهّل الصّحيح القصدِ، والدّعِيَّ المغرض الشَّهوانَ، وهنا تكمن خطورة الفتوى الفضائيّة ذات البثّ الواسع، والسّطوة الغالبة[3]، فالانتصاب للفتوى الفضائيّة من غير اكتمال الآلة، واجتماع الخصال، يجعل شرارة الفتنة تنقدح في لمح البصر، وينعقد دخانها في كل أفق، وليس من الميسور إخمادها بعد سريان النّار في الهشيم! وهذا كلّه أدْعَى أن يكون الحذر في الإفتاء الفضائي أكبرَ، والصّبر على تحقيق مسائله أوفرَ، وأن يكون التّصدي لها

---

[1] – ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، ت مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط2، 1427هـ/2006م، ص91.

[2] – البيهقي، السنن الكبير، باب من يشاور، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432 هـ - 2011 م، ج20، ص328/ سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م، ج1، 259.

[3] – قطب الريسوني، الإفتاء في ميزان المصالح والمفاسد، مقال، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع 31، سنة2013، ص312.

محاطا بالضّابط الحاصر، والأصل العتيد.[1]

كثيرا ما ينتصب للفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات من لا علم له بالشّرع، ومدفوعا من شركات ومؤسّسات إعلاميّة، أو سياسيّة أو مؤسّسات الصّناعات، لأهداف تسويقيّة تجاريّة ربحيّة محضة، مستغلا حاجة النّاس لعلاج أمراض مستعصية مثلا، أو تشوّهات خِلقية، أو تسويق منتجات تجميليّة، أو منافسة مؤسّسات من أجل الاحتكار، ولأغراض مختلفة لا علاقة لها ببيان حكم الشّرع، ورفع الحرج عن النّاس، وبيان حقيقة الشّرع فيها، وفي هذا قال تعالى: -وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (138) وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (139) قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ- [2]، سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ أي، إزاء وصفهم الكذب على الله في التّحليل والتّحريم،[3] وفي قوله تعالى: -وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ-[4]، وحذّر الله من الحكم على الأشياء بالتّحليل والتّحريم دون سند شرعيّ، واعتبر المغامرين بذلك من عند أنفسهم متطاولين على الشّرع، ومفترين على الله، وذلك ما يشير إليه قوله تعالى.[5]

## المطلب الثاني: مناهج الفقهاء في الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات

تختلف مناهج المفتين عبر وسائل الإعلام والفضائيات كاختلافهم في الفتوى عموما بين التّشدد والتّيسير والتّوسط، غير أن خلال هذه الصّناعة تنفرد فيها بعض الفتاوي وتشذّ عن القواعد وتثير جدلا كبيرا، خاصّة وأنّ صداها عبر وسائل الإعلام والفضائيات شديد الوقع على النّاس، وتثير جدلا واسعا، وسنتناول المناهج المتّبعة عند الفقهاء عموما في فرع، والفتوى الشّاذة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مناهج الفقهاء في الفتوى

تتباين مناهج المفتين منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا، وهذا بين التّشدد أو التيسير أو التّوسط، ويعود ذلك لأسباب عدة، ترجع بالأساس إلى الأصول الفقهية المعتمدة من الفقيه أو أصول مذهبه، أو مراعاة لمرحلة ما، أو حال المستفتي والواقعة، أو مراعاة لضّرورة أو مصلحة عامّة، أو دفع مفسدة وهكذا.

---

[1] – قطب الريسوني، الإفتاء في ميزان المصالح والمفاسد، مقال، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع 31، سنة2013، ص312.

[2] – سورة الأنعام، 138-142.

[3] – الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، ج2، ص72.

[4] – سورة النحل الآية 116.

[5] – محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1405 هـ - 1985 م، ج3، ص365.

فقد سلك فريق من أهل العلم بالنّاس مسلك التّشديد، فألزمهم ما لا يطيقون، أو ما يَشُقُّ عليهم، أو يعجزهم بحجّة الأخذ بالأحْوَط، ولعدم إحاطته بمسالك التّيسير وتغيّر الفتوى، أو تقليدا لأئمّة معتبرين، من غير اعتبار أن بعض فتاواهم كانت مبنيّة على عوائد أو أعراف أو مصالح أو قرائن كانت في زمانهم، ولو عاشوا ظرفا غيره لتغيرت فتاواهم، كما غيّر الشّافعي بعد انتقاله من العراق إلى مصر،[1] أما لو كان التشديد على سبيل السياسة الشرعية فله أن يفتيه على سبيل الزجر والردع له عما هو واقع فيه،أما لو استقر عند المفتي بعد النظر أن الحكم كذا، لو يجز خلافه، ولو كان فيه شدة وعسر.[2]

واتجه فريق من الفقهاء نحو التّيسير في الفتوى وتتبع الرّخص، وهذا أمر منعه الفقهاء واتّفقوا على عدم جوازه لما فيه من الشّر، وانخرام بنيان الدّين، والحقيقة أن الدّين يُسر والأدلة على التّيسير لا حصر لها من الكتاب والسنّة، لكن وفق ضوابط، كمراعاة الضّرورة والعذر الشّرعي، وتغيّر العادات والأعراف والأحوال والزّمان والمكان، ووفق ما يحقّق المصالح، ولا يتأتى التّيسير إلا أن يستند إلى دليل شرعيّ معتبر، ويكون لرفع الضيق والحرج، ولا ينبني عنه فساد أكبر، "ومعنى تيسير المفتي على المستفتي أن يفتيه في مجالات أعمال التطوع وما فيه تخيير في الشرع بما يناسب حاله وينهاه عما يشق عليه المشقة الخارجة عن طوقه"[3].

وبين التّشدّد والتّيسير، سلك الكثير من الفقهاء مسلك التّوسط والاعتدال، وهي صفات لازمة لمن يتصدّى للفتوى، فلا إفراط ولا تفريط، ولا تساهل ولا غلوّ، فالأحكام الشّرعية مبنية على نصوص تراعي مصالح العباد في العاجل والآجل، والمفتي الذي يتصدّى للفتوى مأمور أن يقيم الدّين على أسسه التي شرّعها الله، فلا يجنح إلى تتبّع الرّخص أو التّضييق والتغليظ على النّاس، أما لو رأى التّيسير أو التّشدّد منضبطين أصلح للمستفتي فلا يخشى في الله لومة لائم.

**الفرع الثاني: الفتوى الشّاذة عبر وسائل الإعلام والفضائيات**

ما يميّز بعض البرامج خروجها عن المألوف وتركيزها على فتاوى شاذّة، أو مرجوحة، والقصد من هذا ليس بيان أحكام الشّرع وإظهارها، بل الجريُ وراء مكاسب إعلاميّة وشخصيّة كحُبّ الظّهور والبروز والشّهرة والإثارة والعجلة، وقد تتدخل عوامل تؤثّر في الفتوى، كالسّياسة وتوجّهاتها وغيرها من المدخلات والمؤثّرات، بعيدا عن التّدقيق والتحقيق والتّثبّت والدّليل وخرقا للإجماع، حيث يتسابق في إطلاقها عبر وسائل الإعلام من هم مُولعون بغريب القول، أو ممّن ليس لهم في العلم باع.

للأسف فهناك من أوتوا علما، يسارعون في الفتوى دون مراعاة لضوابطها الشّرعية والمسالك العلميّة في الإفتاء، ممن تكون لفتواهم آثار سلبية ومخاطر كبيرة، وممّا انتشر من الفتاوى الشّاذة والتّي استخف بها العاميّ قبل الفقيه مثلا، فتوى عدم وقوع الطلاق الشّفوي، وفتوى جواز ذبح الطيور كأضحية، وإنكار وجوب

[1] – عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، ط1، 1429هـ/2008م، ص87.
[2] – ينظر، محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الافتاء، مكتبة المنار الاسلامية الكويت، ط1، 1396هـ/1976م، ص43.
[3] – محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الافتاء، مكتبة المنار الاسلامية الكويت، ط1، 1396هـ/1976م، ص42.

الحجاب، وفتوى إرضاع الكبير، وجواز معاشرة الزوجة الميتة، وجواز المساواة في الميراث، وهنا تتجلّى خطورة وسائل الإعلام، فانتشار هذه الفتاوى يساعده هذه الوسائل السّريعة والواسعة الانتشار والتأثير، ويعد تعدد هذه الوسائل وتنوعها، بين مرئيّة ومسموعة ومقروءة، والتّنافس المحموم بينها في كثير منها أمرا مقصودا.

أما أسباب انتشار الظّاهرة في هذا العصر يعود أساسا للمجال الرّحب، والتّنوع الكبير والعدد الذي لا يكاد يحصر لوسائل الإعلام، وانفتاحها على الغثّ والسّمين في مجال الفتوى، وتصدّر من يبحث عن الشّهرة والمتفيقهون، وتصدّر من لا هَمَّ لهم غير التّعرض للشّاذ من أقوال الفقهاء؛ قدحا أو تسفيها لهم، وكذلك قلّة الحيلة عند بعض الفقهاء في التّعامل مع وسائل الإعلامّ حيث يُسحَبون إلى قول ما لا يجب، كتعميم الخاص والشّاذ في المذاهب الفقهية.

و من الأخطاء الفادحة التي يقع فيها بعض المفتين؛ حين يُسأل في القنوات عن مسألة خاصّة لا تتعدّى دائرة المستفتي، فيجيب بالعموم، فلا هو خصَّ المستفتي ، ولا عامّة الجمهور مُستَوعَب بخصوصيّة الفتوى، وهنا يقع اللّبسّ، وربما يكابر المفتي، ولا يعود عن خطئه في عرض الفتوى بصيغة العموم، ويجب على المفتي إذا ما عُرض عليه استفتاء يحمل الخصوصية فليس عليه التّصريح بفتواه على المباشر، بل يؤجل الفتوى، أو يطلب من السّائل اتصالا خاصّا، أو يحيله إلى مفتٍ آخر.

فخطورة الفتوى الشاذّة على الفضائيّات كبيرة لأسباب كثيرة منها[1]:

1- أنّ الفتوى في وسيلة إعلامية من الصّعب تداركها، فلا بدّ للمفتي أن يحتاط لدينه، كما عليه أن يحتاط لدين النّاس؛ لأن ما سيقع من آثام، تبعاته عليه عظيمة.

2- الفتاوى الشّاذة معول هدم لثقة النّاس بالعلماء العُدُول؛ فمن طبيعة النّاس الوثوق بأهل العلم، ويصعب تمييز الثّبْتُ منهم وخلافه، وكثرة الفتاوى الشّاذة تقدح عدالة أهل العلم.

3- تظهر صورة العجلة والتّسرع في هذا العصر بشكل ملفت ومخيف في برامج الإفتاء المباشر عبر القنوات الفضائية، وقد يطلب مقدّم البرنامج من الضّيف والمفتي خلال دقيقة من نهاية البرنامج؛ الإجابة على عدد من الفتاوي المطروحة.

## المبحث الثالث: تأثير وسائل الإعلام على الفتوى وضوابطها

فتحت وسائل الإعلام والفضائيات مجالا واسعا لتقريب النّاس، وسهولة الحصول على الأخبار والمعلومات، وبالمقابل أتاحت لأهل العلوم والعلم الشّرعي خاصّة نقل معارفهم وعلومهم وتعليم النّاس أمور دينهم، لكنّها لا تَصْفُو من مخاطر تتغلغل إلى النّفس كحُبّ الظّهور والشُّهرة والإثارة، وتوجيه الآراء والمفاهيم، وفي هذا المبحث سنتعرف على تأثير وسائل الإعلام والفضائيات على الفتوى في المطلب الأول، وفي

[1] – عبد الرحمان بن علي الحطاب، أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة، ورقة بحثية لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، ص437.

المطلب الثاني ضوابط الفتوى عبر وسائل الإعلام.

**المطلب الأول: تأثير وسائل الإعلام واختلاف الألسن والمفاهيم على الفتوى**

إنّ ما تقدّمه وسائل الإعلام والقنوات الفضائيّة خدمة للدّعوة ونشر تعاليم الإسلام إلى أبعد الحدودّ مُختَصِرة بذلك المسافات والأزمنة، أمر جليل ولا يمكن تفريطه، ولها تأثير سلبيّ يجب التّنبه له وتقويم سَقَمِه وإصلاحه، فوجب التّعرف عليه على الفتوى خصوصا، وهذا في الفرع الأول، ثمّ تأثير اختلاف الألسن والمفاهيم؛ وهذا بسبب تنوّع الألسن لاتساع رقعة التّواصل، والّتي تشمل مجتمعات مختلفة في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: تأثير وسائل الإعلام على الفتوى**

تقوم المؤسّسات الإعلاميّة على جيوش من الخبرات الفنيّة، من معدّين ومخرجين، وتقنيي البثّ والبرمجة، ومؤثرات الصّوت والصّورة، والتّحكم في زوايا التّصوير، أو انتقاء المواضيع أو تحديدها، وعمليات التّحجيم فتكون تضخيما أحيانا، أو تقزيما حسب ما يخدم الغرض الإعلاميّ، أو حتّى انتقاء المعلومات أو الكلمات، وتأثيرها شديد على المفتي والمستفتي والمتابعين، ومنه على الفتوى عموما.

تستعمل وسائل الإعلام أساليب لعرض المواضيع، فتركّز على مواضيع وتهمّش أخرى قاصدة، توجيها للرّأي العام، فترسم وسائل الإعلام أولويّات موضوعاتها المطروحة للنقاش بعيدة عن اهتمامات النّاس، مركّزة على فكرة ما، ترسل حولها رسائل تستميل الرّأي العام لها، وتبعده عن التّفكير في قضاياه الجوهريّة، وتوظّف الفتوى وخاصة الفتاوى الشاذة كأحد هذه المواضيع، فتصبح الفتوى وسيلة إعلامية.

فوسائل الإعلام في عصرنا من مصادر المعلومة والأخبار التي يعتمدها النّاس عموما، وهنا نجدها تدفع الجمهور بأساليب متعدّدة، قصد استثارته باستعمال الإشاعة مثلا، أو افتعال الأزمات، وبث الخوف والرّعب، وتأثير ذلك شديد، تُسخِّر له كل إمكاناتها، واستغلالا لوضع اجتماعي أو اقتصادي في البلد، يرفع من مستوى التّرقّب والتّوجس لدى الجمهور، وهذا أمر مخالف للشّرع وتعاليمه غير أنه من الشّائعات والمألوف في العمل الإعلاميّ.

إنّ أكثر الحوارات والنقاشات عبر أغلب البرامج الإعلامية تستضيف المثقّفين، ولا يخرج المثقفون عندها من دائرة الفنّانين والممثّلين ونحوهم، وليس غريبا أن نجد برامج إعلامية دينيّة مخصّصة للفتوى موجّهة إعلاميّا أو سياسيّا بالتّعاون مع الإعلام ووسائله، ولهذا صارت صناعة الفتوى أيضا تعاني فوضى، للإعلام دور كبير فيها.

كما أنّ انفتاح المجتمعات على وسائل الإعلام وبرامج الفتوى من شتى البلدان يؤثر على تبعية أهل بلد من البلدان لمذهب معين، فتجد القنوات تستضيف مفتين من مختلف المذاهب، أو أنّ الجمهور يتلقى من عدة قنوات إعلاميّة، وكل قناة أو مفت فيها يتبع مذهبا فيجعل الانتماء المذهبي مهدد البنيان.

**الفرع الثاني: تأثير اختلاف الألسن والمفاهيم**

تتميّز الفتوى عبر وسائل الإعلام باتّساع رقعتها، واختلاف ألسنة المتدخّلين وأعرافهم وعاداتهم، وهذا

يفضي إلى اختلاف المفاهيم والتّصوّرات وصعوبة ضبطها وتدقيقها، فقد اختلف الفقهاء في فهم النّصوص وتفسيرها، كل حسب إدراكه، واختلفت بذلك فتواهم كذلك.

إنّ عمليّة انتقال المفهوم أو نقله من الاستعمال التّخصّصي ومجال الجماعة العلميّة إلى مخاطبة عموم النّاس؛ يكتنفها شيء من الخطورة، حيث يأخذ اللّفظ الواحد معان شتّى، طبقا لمستويات الخطاب وجمهوره، وبدلاً من عمليّات الوضع المنظّم التي كان ينبغي أن تتمّ داخل قاعات البحث، لتحقيق هدف توصيل المعلومات وقيام العلم بدوره، نرى عمليّة أخرى يمكن أن نسمّيها الخلط المفهومي؛ ونعني بها أن يفسّر كل مخاطبٍ المصطلح الواصل إليه عبر الصّحافة وأخواتها من وسائل الاتصال تفسيرا عشوائيا، فيصبح للمصطلح الواحد أكثر من مفهوم[1].

ولهذا كثيرا ما يقع سوء فهم من المفتي للمستفتي، ويتصوّر المفتي فهم الواقعة مع اختلاف المقصود من المستفتي، وذلك "أنّ العرف القولي أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللّفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة"[2].

أما خطأ الاستعمال هذا فهو بالمقارنة بين الواقع وما قام بالذهن كما لو رأى شخص شيئا فظنه حجراً فسماه به، فإطلاق الحجر على مدلوله القائم بالذهن صحيحاً وإن كان الشّيء الخارجي في الواقع ليس حجراً، فإن تبيّن له أنّه طائر سماه به، فإن تأكّد أنّه إنسان أطلق عليه هذا، فهذه الإطلاقات كذب لمخالفتها للواقع، ونفس الأمر على أنّها صحيحة بالنّسبة لما قام بذهنه من صور، [3] وذلك يحصل كثيرا في البرامج، فيتصوّر المفتي المسألة وفق بيئته وعرفه وعاداته، بينما يختلف مقصود المستفتي بنقل فكرة وصورة منعقدة في ذهنه، غير ما تصوّره المفتي، وقد يتدخل مُقدّم البرنامج لإزالة اللّبس، خاصة إذا زاد الأمر بلغة المستفتي وعاميّته المتلعثمة، وضعف مستواه التّعليمي.

### المطلب الثاني: ضوابط الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات

الفتوى عبر وسائل الإعلام كعموم الفتوى في غيرها، غير أنّ تدخل الوسيلة التي تعتبر أداة الاتّصال والتّواصل بين المفتي والمستفتي، وقد يكون بينهما طرف ثالث وهو مُقدم البرنامج والذي يؤدي نيابة عن المستفتي خاصّة في البرامج المسجّلة، ولكل طرف من هؤلاء ضوابط تحكم دوره ويجب توافرها فيه حتى تكتمل الصّناعة سويّة سليمة وهنا في فرعين نتناول ضوابط الفتوى وأطرافها.

---

[1] – على جمعة محمد عبد الوهاب، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي /القاهرة، ط1، 1417 ه/ 1996م، ص20.

[2] – القرافي، الفروق، د ط، ج1، ص171.

[3] – على جمعة محمد عبد الوهاب، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ القاهرة، ط1 – 1417 ه – 1996 م، ص20.

**الفرع الأول: ضوابط الفتوى .**

إنّ التّوقيع عن ربّ العالمين هو اكتمال صناعة الفتوى، وبيان الحكم الشّرعي المستفتى حوله في صورته النّهائيّة إن لم تراجع، ولهذا فلا بدّ من مراعاة ضوابطها لتضمن التّمكين والسّلامة، واقعا، وفهما، وصياغة، وحدودا، واجتهادا.

أولا: واقعية الفتوى. فيلزم أن تكون في ما وقع أو يقع أو يمكن أن يقع، ولا تكون في ما هو متخيّل ومفترض، فقد جَاءَ رَجُلٌ يَوْماً إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لاَ أَدْرِى مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ -: لاَ تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضوان الله عليه يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ"[1] وعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ فَتًى: يَا عَمَّاهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ هَذَا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ "،[2] وهذا هو الأصل فالفتوى تكون فيما هو واقع، وليس فيما هو مُتخيَّل، لأنّ مجرّد تخيّل الواقعة يخرجها عن دائرة الضّبط والاستيعاب، فيتعذر ضبط الحكم لها.[3]

فمثل هذه المسائل التي يُتوقع حصولها يُشْرع البحث فيها والسّؤال عنها، خاصّة من طلبة العلم الشّرعي، أو من تتعلّق به الواقعة" وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السّائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت اسْتُحِبَّ له الجواب بما يُعلم، ولاسيما إن كان السّائل يتفقّه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويُفرّع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم"[4].

ثانيا: فهم الواقعة والإحاطة بها: لا يمكن الحكم على الشّيء دون الإحاطة به علما وفهما وتصوّرا، وقد يدعو المفتي إلى سؤال أهل التخصّص كالأطباء، وأهل الاقتصاد وغيرهم، حتّى تكتمل صورة الواقعة لديه، فلا يفتي من غير علم ولا فهم، فقد جاء في كتاب عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -: « فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، وَأَنْفِذْ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ» وأكّد عليه بقوله-: « الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَتَلَجْلَجُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ »[5].

ولا يتمكّن المفتي من الفتوى والحاكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما، والنّوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجْرَيْن أو أجرا.[6]

---

[1] – سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1412 هـ – 2000 م، باب كراهة الفتيا، ج1، ص242.

[2] – سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1412 هـ – 2000م، ج1، باب من هاب الفتيا وكره التنطع، ص104.

[3] – عبد القادر حرز الله/ عائشة غرابلي، ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة، مجلة البحوث والدراسات، ع21، 2016، ص7.

[4] – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423 هـ، ج2، ص680.

[5] – تاريخ المدينة لابن شبة، ت فهيم محمد شلتوت، ط 1399 ه، ج2، ص775/ البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م، ج10، ص252/ الدارقطني، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م، ج5، 369.

[6] – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411هـ – 1991م ج1، ص69.

ومن الواقع تغيّر الأعراف والعادات، والعلم " بل كل ما هو في الشّريعة يتبع العوائد؛ يتغيّر الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"،[1] وهذه التّغيرات تمس الزمان والمكان والعادات والأعراف وغيرها.

**ثالثا: إحكام ألفاظ الفتوى وتدقيقها وبيان الرّاجح من المرجوح:** إنّ لفظ الفتوى يجب أن يكون موجزا ودقيقا وليس مجملا وحمّال أوجه وتأويلات، مُبيِّنا وموضِّحا الحكم المراد، فينتقي المفتي الألفاظ المناسبة للفتوى بما ينتفي بها الإشكال لدى المستفتي، ولا يُضمِّنها ما يصرفها عن معناها الأصليّ إلى معانٍ شتّى، فلا يحصل بها المقصود، أو يشتّت ذهن المتلقّي إلى اختلافات متعدّدة في المسألة دون أن يبيّن الرّاجح، ويترك للمستفتي حريّة اختيار ما شاء، وتقليد من أراد، خاصّة وأن الفتوى قد انتصب لها من يضمر للأمة شرّا ومن ينشر فيها الفتن، والقيل والقال وكثرة السؤال، وليست وسائل الإعلام والفضائيات إلا مؤسسات تابعة إلى جهات أو هيئات، ولها مآربها ومصالحها الخاصّة، وما نسمعه من حين لآخر من فتاوى شاذّة، أو يشكّك في أحكام ثابتة قطعيّة من مفتين اعتلوا مناصب الإفتاء عبر محطّات فضائية متعدّدة، ومنابر إعلاميّة كثيرة، وكثير منها لا يخفى توجّهه الدّيني أو السّياسي.

ويفترض في نص الفتوى عبر وسائل الإعلام أن تكون موجزة، مع مراعاة حال السّائل وغرضه، حيث لا يستطيع المستفتي استيعابها، أو يشقّ عليه إدراك معناها، ما لم تَدعُ لذلك ضرورة لتفصيلها؛ كَكَوْن المستفتي طالب علمٍ، فلا مانع من بيان أوجه الخلاف الفقهي وأدلّته، والرّاجح والمرجوح في المسألة، ومسلك الترجيح بينهما.

**رابعا: التزام حدود المسألة المستفتى فيها:** هناك من يلتزم فتاوى الأولين مهما تغيّرت الأحوال والوقائع، وهذا رغم تغيّر الواقع وارتفاع علّة الحكم، ويبني عليها فتاويه الحاليّة، كمن يسأل عن مشكلة حول الصّوم وهو مُقيم ببلاد غير المسلمين، والمفتي يحرّم الإقامة في بلاد الكفر، فلا يفتيه في مسألته بل يفتيه بحرمة الإقامة في هذه البلاد.

**خامسا: أن لا يجزم المفتي أنّ الفتوى حكم الله:** لا يجزم المفتي أن هذا حكم الله إلا فيما كان بنص قطعيّ، أمّا ما هو اجتهاد فلا يقطع بذلك؛ فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله – إذا أمّر أميرا على جيش، أو سريّة، أوصاه في خاصّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنّك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».[2]

**الفرع الثاني: ضوابط أطراف الفتوى في وسائل الإعلام**

**1ـ المفتي:** منصب الإفتاء شأنه عظيم في الإسلام، وله مكانة مرموقة، وقد حثّ الله عز وجل على طلبه

[1] – علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ج1، ص129.
[2] – رواه مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء، ج3، ص1357.

في كتابه الكريم فقال تعالى: -وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ-[1]، وأخبر النّبي – أنّ العلماء ورثة الأنبياء، فَلِعُلوّ هذا المطلب وأهميته، فما كان لأحد أن يناله حتى يقطع شوطاً كبيراً من عمره في طلب العلم الشّرعي، ومعرفة دقائقه، لأنّ الفتوى في الحقيقة توقيع عن ربّ العالمين، " فاعلم أنّ الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء – وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المُنكدر قال: "العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم "[2].

فأمّا القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف والصّحيح أنّه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلّة أو لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التّقليد ،كما لو عجز عن الطّهارة بالماء. وكذلك العاميّ إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التّجزؤ والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرا في بعض، عاجزا في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأمّا مسألة واحدة من فنٍّ، فيبعد الاجتهاد فيها والله سبحانه أعلم[3].

2ـ **المستفتي** : إذا نزلت بالمستفتي حادثة وجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد وجب الرّحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، ويجب البحث الذي يعرف به أهليّة من يستفتيه،[4] فمن الضّوابط التي تحكم المستفتي عند طلب الفتوى، الإخلاص وأن يبتغي في طلبه وجه الله، والوصول إلى أحكام الشّرع، وبذلك لا يَستفتي وهو لا يريد إلا الجدال والتّشويش، أو لأغراض فاسدة، ويجب طلب ذلك متى نزل به ما يدعوه له، فلا يستفتي فيما لم يقع أو يفترض وقوعه، وأن يطلب ذلك من أهله؛ أي تتوفر فيهم أهليّة الفتوى وشروطها ، فلا يفتي نفسه، أو يستفتي من لا علم له.

كما لا ينبغي للعاميّ أن يطالب المفتي بالحجّة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لم وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجّة في ذلك، سأل عنها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة.[5]

3ـ **مقدّم البرنامج**: تمرّ الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات عادة بطرف ثالث، يكون مقدّم البرنامج والوسيط بين المفتي والمستفتي في البرامج المسجّلة أو المباشرة، وقد يسأل المفتيَ أحيانا أسئلة أخرى حول الفتاوى المعروضة، أو يعيد صياغة المسألة المُستفتَى حولها للمفتيَ، فمن أهمّ الضّوابط التي يجب توافرها فيه، الأمانة والثّقة، فينقل وجوه المسألة كما يجب حتى يتمكّن المفتي من إحكامها، والافتاء وفق ما يوافق الواقعة،

---

[1] – سورة التوبة، الآية122.

[2] – النووي، المجموع، دار الفكر، ج1، ص40.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط1، 1423 هـ / 2003 م، ج20، ص204.

[4] – ينظر النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر دمشق، ط1، 1408هـ/1988م، ص71.

[5] – ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ت موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1407هـ/1986م، ص171.

ومن خلال هذا فيُستَحسن أن يكون من طلّاب العلوم الشّرعية، أو الدّارسين والمتخصصين، حتى يتمكّن من فهم مصطلحات الفقه وأصوله، وكل ما تتطلّبه صناعة الفتوى، ولما لا يكون ممن يمكنهم الفتوى وتتوفر فيهم شروطها، وتكون هذه البرامج دُرْبةً له على يد مفتٍ متمكّنٍ.

## المبحث الرابع: الفتوى عبر وسائل الإعلام الفضائية في منظار مقاصد الشّريعة الإسلامية

إنّ ظاهرة التّسابق نحو برامج الفتوى عبر وسائل الإعلام، والمكاسب التي صارت تقاس بها هذه البرامج، وتزاحم الشّيوخ للظّفر بها، والافتاء في مختلف القضايا العامّة والخاصّة، يبعث على عقد موازنة بين مفاسد ومحاسن الفتوى عبر الإعلام والفضائيّات، وتأثير ذلك على صناعة الفتوى عموما وتحقيق مصالح يطلب إدراكها، أو مفاسد يطلب درؤها، وحول هذا يدور كلامنا في هذا المبحث، ففي المطلب الأول نستعرض محاسن الفتوى عبر الإعلام وفوائدها وبالمقابل مضارّها ومفاسدها، ثمّ نستعرض الموازنة بينهما وفق نظرة وتحليل مقاصديّ في المطلب الثّاني.

### المطلب الأول: محاسن الفتوى ومفاسدها عبر الإعلام و الفضائيّات

استقراء الشّريعة يقتضي أنّ ما من مصلحة إلاّ وفيها مفسدة، ولو قلّت على البعد، ولا مفسدة إلاّ وفيها مصلحة وإن قلّت على البعد، ولو في الكفر فإنّ فيه تعظيم أهله وعصابته لمن شايعهم، وعداوة أهل الحق له وطلب دمه وماله، وكذلك تقول في الإيمان، وإذا كان هذا في أعظم الأشياء مصلحة وأعظمها مفسدة فما ظنّك بغيرهما[1]، ولا شكّ أنّ اقتحام الفتوى المجال الإعلامي له من المحاسن والمصالح ما يَقْوَى به وجودها، ومن المفاسد ما يُريب ويدعو إلى تركها أو تهذيبها وتحسينها، وفي هذا المطلب نتطرّق إلى أهمّ محاسنها ومفاسدها في فرعين.

#### الفرع الأول: محاسن الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيّات

من المحاسن والمصالح التي تتحقّق ببثّ برامج الفتوى في الإعلام والفضائيات الكثير، ولعلّ أهمّها:

**أولا: محاسنها وفوائدها على الفتوى والمفتي:**

1- فسحة للمفتي للاطلاع على النّوازل والوقائع ومسايرة التّغيرات، وإنزالها على ما يناسب حكمها الشّرعيّ.

2- فسحة للمفتي؛ لتفصيل النّازلة وتحريرها وإحاطتها، والاطّلاع على مختلف الأعراف والعادات والتصرّفات والاعتقادات، وكل ما يلزم لبيان الأحكام الشّرعيّة.

3- الانفتاح على العالم وبثّ الدّعوة وتعاليم الشّرع وتصحيح العقائد، في شتّى الأمصار والأقطار المسلمة وغيرها.

4- إنّ المفتي فقيه ومتفقّه في الدّين، وهذا المجال يدفعه إلى المزيد فيما استشكل لديه، فيوسّع مداركه، ويسأل غيره من أهل الفقه.

[1] – القرافي، شرح تنقيح الفصول، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ – 1973 م، ج1، ص236.

5- تمكين للفقهاء لاستدراك بعضهم بعضا، ومراجعة فتاويهم ومن كل أنحاء البلاد الإسلاميّة، ويُختصَرُ الزّمان والمكان.

**ثانيا: محاسنها على المستفتي وعامّة المسلمين:**

1- سهولة الاستفتاء والسّؤال فيم استجدّ من النّوازل والاتّصال بالمفتين وبرامج الإفتاء.

2- التّخفيف والتّيسير على المستفتين للسؤال دون مشقّة التّنقل والتّرحال، ودون جهد وتكاليف.

3- فسحة للمستفتي في اختيار أهل الفقه المشهود لهم، وتمييز المفتين من ذوي العلم والتّمكن، وغيرهم ممّن ينتسبون ويتصدّرون للفتوى على غير وجه حقّ.

**ثالثا: محاسنها على الدّعوة إلى الله ونشر الدّين:**

1- التأثير المباشر على النّاس، والوصول بأسرع ما يمكن لأحكام الشرّع وبيانها والتّعرف على حقيقة الإسلام.

2- إنّ التّواصل المباشر مع المفتين، والمراقبة المستمرّة لهم، وكيف يصيغون الأحكام، وورعهم والتّأدّب مع الله عزّ وجلّ ومع النّبي-، ونّصوص القرءان والسّنة وأهل الفقه، رسالة يتعلّم منها المستفتي وغيره من المتابعين وعلى أوسع نطاق، السّلوك السّوي للمسلم، وترغّبهم في تعلّم هذا التّراث الفقهي الغزير.

3- الفتاوى الفضائية متاحة لأهل العلم والفقه والفتوى وطلاب العلوم الشّرعية والباحثين، وهذا يتيح التّعرف على ما استجد من النّوازل والفتاوى واعتمادها، وإثراء المكتبات الفقهيّة فهو جامعة مفتوحة على الرّحب والسّعة.

**الفرع الثاني : مفاسد الفتوى عبر الفضائيات ووسائل الإعلام**

من الضّرر والمفاسد التي تتحقّق ببثّ برامج الفتوى في الإعلام والفضائيّات أيضا الكثير، ومنها:

**أولا: ممّن يتصدّر للفتوى :**

1- تصدّر من لا وجه له بالفتوى، ولا يتحقّق فيه شروطها، والتّداعي على أحكام الشّرع تحليلا وتحريما، وهذا منتشر كثيرا خاصّة ممن ينتسبون للفكر الإسلاميّ، والرّقية الشّرعية، وطلّاب العلوم الشّرعية؛ الذين يحاولون ولوج باب الشّهرة بفتاويهم الشّاذة والغريبة، فقد تصدّر المنابر الإعلاميّة من ينكر صحيح البخاري أو مسلم أو بعضهما؛ وهم من خريجي الجامعات الإسلاميّة.

2- الارتجال والاستعجال من المفتي في الافتاء، أو سرد النّازلة، وما تتحكّم فيه ضوابطُ وقتِ البرامجِ، فكثير من النّوازل تحتاج اجتهادا جماعيّا، ووقتا أطول.

3- اختلاف مضارب المستفتين ومشاربهم وبيئاتهم، وعدم إحاطة المفتي بها كلها أو بعضها، وقد يُغيّب عنه ما هو جوهري في فهم المسألة، فيفتي بناء على ما تصوّر لديه في ذهنه، فتكون فتواه غير مطابقة للوقائع رغم مطابقتها لما تحقّق له من تصوّر.

4- اختلاف المفتين بين التّيسير والتّشدد يجعل الفتاوى محلّ تشكيك في الفقه وأهل العلم الشّرعي.

5- الجرأة والغلظة، أو التّهكم والاستهزاء من بعض المفتين، والتي ترسل رسائل تنفير من الفقه وأهله.

**ثانيا: ما يتعلق بالمستفتي :**

1- الفتوى قد تكون خاصّة بالمستفتي دون سواه، وبثّها عبر الفضائيات ووسائل الإعلام قد يفهم منه أنّها فتوى عامّة، وقد يقع غير المستفتي بالمحظور ظنّا أنها فتوى تشمله.

2- إدراك المستفتي لمصطلحات الفقه ليس هو إدراك المفتي، ومنه فالفتوى تنعقد في ذهن المستفتي وفق ما تصوّره ذهنه وأدرك معناه، وقد يختلف عن مقصود المفتي ومراده من خلال فتواه، خاصّة وأن الألفاظ تختلف استعمالاتها من مجتمع لآخر وتؤثّر فيها الأعراف والعادات والجغرافيا، واختلاطها باللهجات العاميّة، واللّغات الأجنبيّة.

3- تختلف الفتاوى باختلاف المذاهب الفقهيّة، كما تختلف بين سنيّة وشيعيّة وفرق كثيرة أخرى، وكذلك هي الفضائيّات ووسائل الإعلام متاحة لهم جميعا، وهذا لا يحسن التّفريق بينه كثير من عامّة النّاس.

4- لا تخلو أسئلة المستفتي أحيانا كثيرة من الكيد والشّر، وسوء النّية وحتى التّفاهة أحيانا أخرى، مما يستوجب اليقظة الدّائمة من المفتي.

**ثالثا: ما يتعلق بالمؤسسات الإعلامية والفضائيات وبرامجها:**

1- وسائل الإعلام والفضائيّات لا تملك زمام أمرها، فهي تفقد قسطا هامّا من حريّتها ومصداقيتها؛ لسيطرة السّياسة ونظام الحكم ورجال المال والأعمال، وهذه القيود تطال أهل الفقه والعلم الشّرعي وتؤثر فيهم، فمنهم من يخضع لمنهجها رغم علمه، ومنهم من يتعامل معها بمحاذير كثيرة.

2- إن البرامج المخصّصة للإفتاء يحكمها مجال زمني، وهذا قد يدفع إلى عدم التّروي وكشف حيثيّات الواقعة المستفتى فيها، وسبر أغوارها والدّقة، وحسن الفهم والتّصور السّويَّ المحكِّم في المسألة.

3- تنوّع البرامج الدّينية وتعدّد برامج الفتوى، والاختلافات المذهبيّة، يحدث للمستفتي والمتابعين لها اضطرابا وعدم القدرة على التّمييز بين الآراء واختلافاتها، ومن هذه البرامج ما هو تابع لفرق وعقائد مختلفة ولا تتفق مع مذهبه أو تخالف ثوابت في الدّين أو تنفي بعض مصادره...

## المطلب الثاني : موازنة المصالح والمفاسد للفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما، لقوله تعالى: -فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم-[1]، لكن لو تعذّر ذلك فإن كانت المفسدة أكبر من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: -يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا -[2]، فالخمر والميسر حرّمهما لأنّ مفسدتهما أكبر من نفعهما، وإن كانت المصلحة أعظم حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخيّر بينهما أو يتوقف فيهما،

[1] - سورة التغابن، الآية 16.

[2] - سورة البقرة، الآية 219.

وقد يقع اختلاف في تفاوت المفاسد[1]، والموازنة بين مصالح الفتوى في الإعلام ومفاسدها، تحتاج إلى تفصيل وهذا ما سيأتي في الفرع الأول، ثم ضبط صناعة الفتوى في الإعلام وتنظيمها؛ إبعادا للفوضى والشّبهات حولها في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: موازنة مصالح ومفاسد الفتوى عبر الإعلام**

إن الإفتاء عبر وسائل الاعلام والفضائيات لا يخلو من محاذير تقودنا إليها ما يتطرق لها من مضارّ ومفاسد عديدة، كما أنّ جانب المضارّ لا يتغلّب عن المصالح والفوائد الجمّة التي تتحقّق من خلال هذه الوسائل، فكما أن وسائل الاعلام والفضائيّات تعجّ بالمفاسد والمصالح وهذا يرجع إلى سوء استخدامها وليس لذاتها، ولا يمكن الحكم على فساد الافتاء عبر وسائل الاعلام والفضائيات، لمجرد سوء استخدام هذه الوسائل، فمكبّرات الصّوت وسيلة تستعمل في الآذان واعلاء كلمة الله، كما تستعمل في الازعاج وفاحش الكلام والأقوال، وعلى هذا فإن الافتاء عبر وسائل الإعلام والفضائيّات وما خالطه من مفاسد، كالجرأة على الفتوى والفتاوى الشاذة من غير ذوي العلم؛ تسابقا للشهرة وتنافسا محموما لتحقيق مآرب دنيوية وبثّ الفوضى، كلّها أمور يمكن تهذيبها وإماطتها وتنقيتها عن طريق ضبطها وتنظيمها.

يمكن القول أنّ المفاسد التي اعترت الافتاء عبر وسائل الاعلام والفضائيّات مما يمكن درؤها، بينما يقابلها مصالح جمّة لا ينبغي تفويتها، فما تحقّق من خلال الافتاء عبر وسائل الاعلام والفضائيات في زمن وجيز، لا يمكن حصره فتعريف النّاس بأحكام الشّرع وتيسير الوصول إلى ذلك وانتشاره عبر الأقطار والأمصار، لم يتحقّق مثله عبر عصور، ونشر الدّعوة من الواجبات التي كان يَشُقُّ على فقهاء الأمّة القيامَ بها، وقد تيسّر الأمر عبر هذه الوسائل المتاحة.

إنّ مصلحة نشر الدّين، وإعلاء كلمته، وتكثير سواد أهله، تفوق في قدرها ومقدارها مفسدة تصدّر غير المؤهّلين لمنصب الإفتاء، وإخلال بعض المفتين بشروط الصّناعة وآدابها، ولا سيما وأنّ هذه المفسدة قد تَرِدُ على مفتٍ دون مفتٍ، وبرنامجٍ دون برنامجٍ[2]، ويمكن الحكم على أنّ المفاسد لا تعدو أن تكون تطبيقات خاطئة غلبت عليها نزعات النّفوس ومصالح دنيوية أدّت نحو الشّاذ والمثير والرغبة في البروز والشّهرة والأضواء التي توفّرها هذه الوسائل، أو هي زلّات يمكن استدراكها وتصويبها، فالأصل أنّ الضّرر يُزال مادام مقدورا عليه.

فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدّنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة؛ فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى؛ فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الرّاجحة، فإذا رجحت المصلحة؛ فمطلوب، ويقال فيه: إنّه مصلحة، وإذا غلبت

---

[1] – ينظر، عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فصل في اجتماع المصالح والمفاسد، ت طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط 1414 هـ – 1991 م، ج1، ص98.

[2] – قطب الريسوني، الإفتاء الفضائي في ميزان المصالح والمفاسد، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع31، 2013م، ص337.

جهة المفسدة؛ فمهروب، ويقال: إنه مفسدة،[1] فإقامة الدّين وتمكينه ونشر الدّعوة مصلحة غالبة ومقصد مطلوب ووسائل الإعلام والفضائيّات وسيلة تُمكِّن له من بلوغ هذه الغاية والمقصد، في حين أنّ ما يطرأ من مفاسد ومضارَّ إنّما نتيجة سوء استعمال وتوظيف لهذه الوسيلة، وهو أمر يمكن تركه وضبطه، وعليه فإن الإفتاء عبر وسائل الإعلام مصلحة راجحة لا بد من التّمكين لها واستثمارها.

إنّ الوسائل تتفاضل في قوة الإفضاء إلى المقصود، فتُقدّم عند تزاحمها الوسيلة الأقوى، من باب تقديم الفاضل على المفضول، والرّاجح على المرجوح، أما ركوب الوسيلة الدّنيا مع وجود ما هو أعلى منها فمفض إلى حصول المقصود مختلا أو مؤجلا، أو كاملا مع ارتكاب مشقّة فادحة، وربّما فات المقصود منه، ولم يستوف حتى بعضه أو جُزأه، إن مصالح الإفتاء الفضائي في التّمكين لشرع الله وتبصير النّاس بهديه وهداه، ومواكبة العصر، محققة الوقوع، ملموسة الأثر، وليست الصّحوة الإسلامية المشهودة اليوم، إلا ثمرة من ثمار البرامج الفضائيّة الدّينيّة، والإعلام الإسلامي الملتزم، أما المفاسد النّاجمة عن الفتاوى الفضائيّة فمنها المحقّق الوقوع كالتَّجاسُرِ على الإفتاء من غير أهله وخاصّته، ومنها النّادر الوقوع كالتّعرض للأسئلة الكيديّة، والانشغال بعوارض التّشويش. [2]

وبناء على ما تقدّم فإنّه تُقدَّم المصلحة الرّاجحة المنبثقة عن الإفتاء عبر وسائل الإعلام على ما فيها من مفاسد، والتي لا تعدو أن تكون مفاسدة عارضة، أو نتيجة لسوء القصد أو سوء توظيفٍ لوسائل الإعلام، وهو ما يمكن درؤه أو التّقليل منه والحدُّ من شدّته، بينما لا يمكن تفويت مصلحة تنسجم مع ضرورة من الضّرورات وهي كليّة حفظ الدّين.

### الفرع الثاني: ضبط الفتوى عبر وسائل الإعلام وتنظيمها

كانت النّاس ترحل المسافات وتضرب للفتوى أكباد الإبل كما يقال، أمّا وقد زالت هذه المشقّة ، فلا يمكنك أن تفلت الكأس وتطلب أن يسلمَ من الكسر؛ فأنت ضد قوانين الطّبيعة التي أودع الله في الكون، فالأصل أنّه يجب إمساكه لحمايته، وكذلك هي الفتوى في الإعلام لا تترك منفلتة بل لا بدّ من ضبطها وتنظيمها حتى يزول ما تطرّق إليها من مفاسد وضرر.

إنّ ما خالط الفتاوى في وسائل الإعلام والفضائيات من مفاسد لها أسبابها؛ ككثرة الحوادث وتسارعها وتشابكها مع المصالح والمفاسد واضطرابها، وضعف الوازع الدّيني عند الكثيرين ووازع الضّمير، وتغلُّبِ النّزعات النّفسية، فكان لزاما ضبطها اختيارا، حتى تستقيم صناعة الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات، وإن لم تتمَّ اختيارا "يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الدّيني من الإهمال، فإن خيف إهماله، أو سوء

---

[1] – الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان– السعودية، ط1، 1417هـ/1997م، مجلد2، ص45

[2] – قطب الريسوني، الإفتاء الفضائي في ميزان المصالح والمفاسد، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع31، 2013م، ص340,339.

استعماله، وجب عليهم تنفيذه بالوازع السّلطاني".[1]

فإنّ الله يزع بالسّلطان ما لا يزع بالقرآن، "وينبغي لإمام المسلمين أن يتصفّح أحوال المفتين، فمن يصلح للفتوى أقرّه عليها، ومن لا يصلح مَنَعَهُ، وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أميّة ينصّبون للفتوى بمكّة في أيّام الموسم قوما يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم، فعن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن أبي يزيد الصّنعاني، عن أبيه، قال: «كان يصيح الصّائح في الحاجّ، لا يُفْتي النّاسَ إلّا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح» والسّبيل في ذلك للإمام أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعوّل على ما يخبرونه من أمره، فعن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر يقول: سمعت مالك بن أنس، يقول: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك» وعن خَلف بن عمر، صديق كان لمالك، قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: " ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله لو نهوك، قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه"[2].

ونخلص إلى أنّ الفوضى والمفاسد التي ترد على الإفتاء في الإعلام تحتاج إلى ضبط وتنظيم مكين، ويتأتّى ذلك عن طريق تنظيم الفقهاء هذا العمل في هيئات يشرف عليها أهل الفقه المشهود لهم، والذين يجيزون من يصلح للإفتاء في أمر المسلمين، ويمنعون من يتجرأ عليها بغير وجه حقّ، وهذا يتم اختيارا، وإلّا على وليّ الأمر والحاكم أن يفرض ذلك بمشورة أهل العلم والفقهاء، وبمنع من لا يصلح لها، ومنع بثّ هذه البرامج إن تطلب الأمر ذلك، ومعاقبة المؤسّسات الإعلامية والمفتين الذين يخرجون عن طوع الأمّة وتنظيم مصالحها.

## خاتمة

تبقى الفتوى ضرورة تضمن للناس انضباطهم، وتعالج قضاياهم ومشكلاتهم المتجددة وفق أحكام الشّرع الإسلامي؛ بالتزام أوامره وترك نواهيه بناء على أدلته وأصوله ومقاصده المُعتبرة، والحاجة الملحّة والمتجددة لها قديما وحديثا جعلها تقتحم وسائل الاتصال من مواقع للأنترنت والتواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام والفضائيات، وهو ما وَسّع دائرتها وساهمت بقسط كبير في نشر أحكام الشّرع وتعاليمه، ولم تخل من محاذير لما اعتراها من فوضى ومفاسد ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص بعض النّتائج والتّوصيات:

### النّتائج:

1- حكم الفتوى عبر الإعلام والفضائيات كحكم الافتاء عامّة؛ فهو فرض كفاية عند تعدد المفتين، ويكون عينيّا على المفتي إذا لم يكن غيره، ومحرّما على من لا أهلية له بها، أو يتساهل فيها.

2- من يتصدر للفتوى عبر الإعلام أصناف كثيرة، أغلبهم لا تتوفّر فيه أهلية الفتوى، إنّما أهليتهم تتمّ باختيار الوسيلة الإعلامية بمعايير الشّهرة والمتابعة الجماهيريّة الواسعة، وتحقيق الأرباح ومداخيل إعلانيّة

[1] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري/دار الكتاب اللبناني، ط2011، ص226.

[2] – ينظر، الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، ت عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ج2، ص324، 325.

وإشهارية.

3- إنّ الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيّات ينتشر مداها إلى أوسع نطاق، وقد تبلغ العالميّة في زمن وجيز، وليست محليّة المكان، مما يجعل أهميّتها وخطرها أشدّ وقعا وتأثيرا، ويدفع إلى الحرص على معالجة محاذيرها وضبطها.

4- تعتبر المؤسّسات الإعلامية وسيلة مثلى للوصول بالفتوى والدّعوة إلى تمكين أحكام الشّرع ومقاصده، عندما تنضبط تحت إشراف هيئات جماعيّة من فقهاء العصر، تجيز المفتين الرّاسخين وترافقهم وتمنع من لا تتوفر فيهم شروطها.

5- إنّ المصلحة الشّرعية للفتوى التي تتحقّق عبر الإعلام غالبة وعظيمة، أمّا المفاسد والأضرار التي تعتري الفتوى عبر الإعلام فمرجوحة، مرجعها سوء استعمالها والجرأة على الفتوى، ومقدور على درئها وضبطها.

6- بعض الفتاوى تصدر من غير المتصدّر للفتوى في برامج عامّة، كبرامج الوعظ والإرشاد وتفسير الأحلام، فالمتصدّر لها يُسأل أحيانا عن بعض الأحكام فلا يجد بأسا من الإفتاء، وأحيانا يفتي عرضا وتبعا دون أن يسأل.

**التوصيات:**

1- إنشاء هيئات عالميّة أو وطنية من فقهاء البلاد، تجيز المفتين وترافقهم وتراقب فتاويهم فتمضيها أو تستدركها وتراجعها.

2- ضرورة ضبط الفتوى عبر وسائل الإعلام، بالإشراف عليها ومرافقتها ومراقبتها بهيئات جماعية تضمّ أهل الفقه والعلم المشهود لهم، ولا تمنح إجازات الفتوى إلا بموافقتها.

3- ضرورة تدخل أولي الأمر لتنظيم الإعلام الشّرعي والبرامج الدّينية وخاصّة برامج الفتوى لما لها من أثر على صحة الأحكام الشّرعية ومآلاتها الخطيرة، بمشورة أهل العلم والفقه.

4- يفضّل أن يكون مقدّموا برامج الفتوى والبرامج الشّرعية عموما من المختصّين في العلوم الشّرعية، أو ممّن تتوفّر فيهم أهليّة الفتوى ويتدرّبون عليها.

## قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم وكتب الحديث.

1.القرءان الكريم.

2.صحيح مسلم.

3.البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، جزء 10.

4.البيهقي، السنن الكبير، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432هـ / 2011 م، جزء 20.

5.التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط1،

جزء 2.
6.سنن الترمذي، الجامع الكبير، جزء 4، ص326.
7.سنن أبي داود، جزء 3، ص321.
8.مسند الإمام أحمد بن حنبل، جزء 16.
9.سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م، جزء 5.
10.سنن الدّارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م، جزء 1.
11.ابن شبة، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ط 1399 ه، جزء 2.

كتب الفقه الإسلامي

1.ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، ت مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط2، 1427هـ/2006م.
2.ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1407هـ/1986م.
3.ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت، ط1، 1407.
4.ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط1، 1423هـ/ 2003 م، جزء 20.
5.ابن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، منشورات المكتب الإسلامي، ط1، دمشق 1380هـ.
6.ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري/دار الكتاب اللبناني، ط2011.
7.ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411هـ - 1991م، جزء1/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423 هـ، جزء 2.
8.أحمد بن محمد بن علي المقري الفيّومي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، ط 1، مطبعة التقدم العلمية مصر 1322هـ، جزء 2.
9.أسامة عمر الأشقر، فوضى الإفتاء، دار النفائس، عمان، ط،1، 1429هـ/2008م.
10.الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، ت عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، جزء 2.
11.الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، جزء 2.
12.الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان- السعودية، ط1، 1417هـ/1997م، مجلد2.
13.القرافي، الفروق، د ط، جزء 1.
14.القرافي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م، جزء 1.
15.النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر دمشق، ط1، 1408هـ/1988م.
16.النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان. جزء 1.

17.جلال الدين السيوطي، أدب الفتيا، ت محمد الدين هلال سرحان، دار الآفاق العربية، ط1، 2007.
18.حامد عبد الواحد، الإعلام في المجتمع الاسلامي.
19.خالد بن عبد الله بن علي المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السّياسة الشرعية، دار ابن الجوزي ط1، 1430هـ.
20.عبد الرّؤوف بن المناوي، التّوقيف على مهمّات التّعاريف، ط1، 1410هـ/1990م عالم الكتب، القاهرة.
21.عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، ط1، 1429هـ/2008م.
22.عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1414هـ / 1991 م، جزء 1.
23.على جمعة محمد عبد الوهاب، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، ط1، 1417 ه/ 1996م.
24.علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، جزء 1.
25.محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، جزء3.
26.محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396هـ-1976م.

**معاجم وقواميس.**

1 .ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة مصر، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، باب العين، جزء 34.
2.الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت170 هـ، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية لبنان، جزء 3.
3.بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية ، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت 1987.
4 .القانون العضوي للإعلام رقم 12 -05، الجريدة الرسمية عدد 2، 2012/01/15.

**المقالات والمواقع الإلكترونية.**

1.عبد الرحمان بن علي الحطاب، أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة، ورقة بحثية لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، 2013.
2.عبد القادر حرز الله/ عائشة غرابلي، ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة، مجلّة البحوث والدراسات، العدد21،سنة 2016.

3.قطب الريسوني، الإفتاء في ميزان المصالح والمفاسد، مقال، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 31، سنة2013.

4.عائض القرني، مقال، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 16 ربيع الاول 1429 هـ 25 مارس 2008 العدد 10710.

5.موقع الجزيرة أون لاين، ظاهرة فوضى الافتاء، 2010/08/18، رابط الموقع: https://www.aljazeera.net

6.موقع دار الافتاء المصرية، http://dar-alifta.org/ar/Default.aspx?sec=fatwa ، 2011/07/25.